

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[157] من اصحابه، عن علي بن اسباط، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الكحل يعجن بالنبيد، يصلح ذلك؟ قال: لا. باب 81 - ما يتداوى منه بالاستنجاء بالماء البارد (2775) 1 - محمد بن الحسن في التهذيب، بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن

_____ البحار، 79 / 170، الباب 88، باب الأنبياء

والمسكرات، الحديث 11. البحار، 80 / 97، الباب 4، باب نجاسة الخمر وسائر المسكرات، الحديث 7. في الكافي: عدة من اصحابنا. في الوافي والوسائل: عدة من اصحابه. في الوسائل بعد نقل الحديث قال: ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله. في البحار، 62 وفي 484 / 66: عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه (ع): قال: سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيد؟ قال: لا. تقدم هذا الحديث في الباب 79، الحديث 14. الباب 81 فيه 3 أحاديث 1 و 2 - التهذيب، 1 / 354، الباب 15، في آداب الاحداث الموجبة للطهارة، الحديث 9 (10561). الخصال، 2 / 612، باب 400، الحديث 10. الوافي، 6 / 130، ابواب الطهارة من الخبث، الحديث 28. الوسائل، 1 / 354، كتاب الطهارة، الباب 34، احكام الخلوة، باب استحباب اختيار الماء على الاحجار، الحديث 2 (941). البحار، 10 / 91، الباب 7، باب ما علمه (ص) من أربعمأة باب، الحديث 1. البحار، 80 / 197، الباب 3، باب آداب الاستنجاء والاستبراء، الحديث 1. في الخصال: حدثنا أبي رضى الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثني، محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: حدثني أبي، عن جدي، عن آبائه (ع): أن أمير المؤمنين (ع) علم اصحابه... والسند في البحار، 80: كما نقلنا عن الخصال.